

Distr.: General
31 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

* البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يقدم إلى الجمعية العامة، رفق هذه المذكرة، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/58/874، المرفق) والفقرة ١٢ من قرار الجمعية ٢٩/٦٠.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧

مو جز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، هو التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") المقدم إلى الأمم المتحدة. ويغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

وُعرضت على المحكمة أربع حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل المدعى العام التحقيق في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور بالسودان وأُخذت إجراءات قضائية في كل من هذه الحالات. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعى العام قراره بفتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

* A/61/150



وفيما يتعلّق بالحالة في جمهورية الكونغو الديموقراطية، أقرت المحكمة تهم جرائم الحرب الموجّهة ضد السيد توماس لوبانغا ديلو وأحيلت قضيته إلى المحاكمة. وفيما يتعلّق بالحالة في دارفور بالسودان، أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض ضد شخصين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هناك ستة أوامر بإلقاء القبض غير منفذة – اثنان بشأن الحالة في دارفور بالسودان وأربعة بشأن الحالة في أوغندا. وقد صدرت أوامر بإلقاء القبض بشأن الحالة في أوغندا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ولم تنفذ بعد. ولا تملك المحكمة سلطة إلقاء القبض على الأشخاص، بل إن هذه المسؤولية تقع على عاتق الدول. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تعزيز تعاونها مع الدول والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى بغية كفالة الدعم الذي يلزم تقديمها للمحكمة لتمكينها من تحقيق أهداف نظام روما الأساسي.

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	موجز	
٥	٩-١	أولا - مقدمة
٧	٢٠-١٠	ثانيا - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧	١٦-١١	ألف - المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو
٨	١٧	باء - التحقيقات
٨	٢٠-١٨	جيم - النوعية
٩	٢٧-٢١	ثالثا - الحالة في أوغندا
	الـ	المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوي وأوكوت أوديامبو	
٩	٢٣-٢٢	وراسكا لوكونيا ودومينيك أونغويين
٩	٢٥-٢٤	باء - التحقيقات
٩	٢٧-٢٦	جيم - النوعية
١٠	٣٥-٢٨	رابعا - الحالة في دارفور، السودان
	الـ	المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد علي	
١٠	٣١-٢٩	عبد الرحمن ("علي كوشيب")
١١	٣٤-٣٢	باء - التحقيقات
١١	٣٥	جيم - النوعية
١٢	٣٨-٣٦	خامسا - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢	٣٩	سادسا - تحليل الحالات المحتملة الأخرى
١٢	٥٩-٤٠	سابعا - المحكمة في إطار النظام الأعم للعدالة الجنائية الدولية
١٢	٤٢-٤٠	ألف - التصديق على نظام روما الأساسي

١٣	٤٨-٤٣	التعاون مع الأمم المتحدة	باء -
١٤	٥٥-٤٩	التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني	حيم -
١٦	٥٩-٥٦	التعاون بين المحاكم الدولية بأنواعها	DAL -
١٧	٦٠	ثامنا - خاتمة

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، هو التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") المقدم إلى الأمم المتحدة. ويعطي التطورات الرئيسية التي شهدتها أنشطة المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ أن قدمت المحكمة التقرير الثاني إلى الأمم المتحدة (A/61/217).

٢ - والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة أنشئت بموجب معاهدة وتمارس اختصاصها القضائي على الأشخاص لمعالجة أحطر الجرائم التي تشير قلقاً دولياً، لا وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. المحكمة مكملة للاحتجازات القضائية الوطنية، ويضمن نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها إجراء محاكمات علنية عادلة وعاجلة على نحو يتتسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٣ - ومع أن المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، إلا أنها ترتبط بها بروابط تاريخية وقانونية وعملية وثيقة. وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة (A/58/874، المرفق). ومنذ إبرام اتفاق العلاقة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دأبت المحكمة والأمم المتحدة على تطوير علاقة التعاون المتبادل بينهما مع احترام استقلالية المحكمة وطابعها القضائي.

٤ - وتتدخل الأهداف التي تنشدتها الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي من إنشاء المحكمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وبالمساعدة على وضع حد لإفلات مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة من العقاب، يكون الغرض من المحكمة هو الإسهام في منع هذه الجرائم وفي صون السلام والأمن. وتسهم المحكمة في تعزيز أهداف الأمم المتحدة من خلال عملها كمؤسسة قضائية لا سياسية. والمحكمة ملتزمة في جميع الأوقات بولايتها، على النحو الذي حدد نظام روما الأساسي، وتعتمد مصداقيتها وفعاليتها على التزامها الدقيق بهذه الولاية.

٥ - وتعمل المحكمة في ظروف تختلف عن تلك التي تعمل في ظلها أي محكمة جنائية دولية سابقة. وتغطي تحقيقاتها الحالات في أربعة بلدان. وشملت التحقيقات التي جرت بشأن هذه الحالات أنشطة في أقاليم هذه البلدان وفي أكثر من ٢٥ بلداً آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولكل حالة في الغالب، متطلبات محددة وبعيدة الأثر، فيما يتعلق باللغات واللوجستيات والنقل والاتصالات. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة ناشطة في الحالات

التي لا يزال الصراع فيها دائراً ولا تزال تشهد ارتكاب الجرائم. وهذا يطرح تحديات إضافية على صعيد العمل والأمن واللوجستيات بالنسبة لجميع أنشطة المحكمة بما في ذلك الإجراءات القضائية. ولحماية أمن الضحايا أو الشهود، أصدرت المحكمة في الماضي أوامر قبض مغلقة بختام، وأجللت الإجراءات القضائية إلى أن يكون بالإمكان تنفيذ تدابير للحماية.

٦ - وفي جميع الحالات، تعتمد المحكمة بشكل أساسى على التعاون الدولى. وأنشأ نظام روما الأساسى نظاماً للعدالة الجنائية الدولية يشمل ركين. وتشكل المحكمة الركن القضائى المسؤول عن إجراء التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواقعة ضمن اختصاصها عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. أما ركن الإنفاذ الذى يشمل على نحو خاص سلطة إلقاء القبض على الأشخاص، فقد عُهد به إلى الدول. وبالتالي، فإن التعاون والدعم المستدامين يعدان أساسيين لكي تتحقق المحكمة أهداف الدول الأطراف الواردة في نظام روما الأساسى.

٧ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبمناسبة الذكرى الخامسة لدخول نظام روما الأساسى حيز التنفيذ، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن "المحكمة، خلال فترة وجودها القصيرة نسبياً، أثبتت نفسها فعلاً كمحور لنظام العدالة الجنائية الدولية". ومع تقدم تحقيقات المحكمة وإجراءاتها القضائية، كان لها الفضل في التأثير في حالات معينة كونها تمثل إمكانية يعول عليها لإجراء محاكمة دولية عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في اتخاذ أي إجراءات أو غير قادرة على القيام بذلك. وتعد كفالة إلقاء القبض على الأشخاص أمراً أساسياً للحفاظ على إمكانية إجراء محاكمة فعلاً وبالتالي لزيادة تأثير المحكمة إلى أقصى حد.

٨ - وعرضت على المحكمة أربع حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل المدعى العام التحقيق في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور في السودان، وأثّر ذلك إجراءات قضائية في كل حالة. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعى العام قراره بفتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقال ثلاثة قضاة من المحكمة. فقد استقال نائب المدعى العام (التحقيقات) لكي يواصل الاضطلاع بدوره كمفاوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥). واستجرى انتخابات لاختيار من يحل محل القضاة الثلاثة خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسى التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ثانياً - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠ - أحيلت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من جانب تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفتح المدعي العام تحقيقاً في الحالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وصدر أمر بإلقاء القبض ضد توماس لوبانغا ديلو، وفُضّلت أختامه وجرى تنفيذه في أوائل عام ٢٠٠٦.

الف - المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو

١١ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أقرت الدائرة الابتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا ديلو المتهم بقيادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهي الجناح العسكري للاتحاد. والسيد لوبانغا ديلو متهم بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في تعذيب الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

١٢ - عُقدت جلسات لسماع الداعوى من أجل إقرار التهم في الفترة من ٩ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وخلال الجلسات طلب المدعي العام شهادة شخص واحد، هو أحد موظفي الأمم المتحدة. وموحّب المادة ١٦ من اتفاق العلاقة، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة مثلاً لمساعدة الشاهد.

١٣ - وبالإضافة إلى الادعاء والدفاع، شارك أربع ضحايا في الجلسة من خلال مثليهم القانونيين. وكانت تلك المرة الأولى في تاريخ أي من المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها التي يشارك فيها الضحايا في الإجراءات من ذاهم، بدون أن يتم استدعاؤهم كشهود. وقدم الممثلون القانونيون ملاحظاتهم في الجلسات الافتتاحية والاختتامية وحضرّوا جميع جلسات المحكمة طوال سماع الداعوى.

١٤ - والتمس كل من الادعاء والدفاع إذناً من الدائرة الابتدائية الأولى لاستئناف بعض جوانب قرار إقرار التهم. ورفضت الدائرة الابتدائية الأولى هذين الطلبين معاً في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. كما قدم الدفاع طلب استئناف مباشر إلى دائرة الاستئناف استناداً إلى المادة ٨٢ (١) (ب) من نظام روما الأساسي التي تنص على استئناف "قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاومة". ورفضت دائرة الاستئناف طلب الاستئناف هذا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٥ - وعلى إثر القرار بتأكيد التهم، شكلت الرئاسة الدائرة الابتدائية الأولى في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ وأحالـت إليها قضية المدعي العام ضد توماس لوغانغا ديلو للمحاكمة. وعلى إثر ذلك، بدأت الدائرة الابتدائية الأعداد لبدء المحاكمة.

١٦ - وخلال حلسة إقرار التهم والإجراءات اللاحقة، قدمت المحكمة المساعدة للسيد لوبانغا ديلو، ومحاميه ومحاميه المنابع المعينين على إثر استقالة الحامي الأصلي للسيد لوبانغا ديلو. وقدّمت المحكمة المساعدة أيضاً للممثليين القانونيين للضحايا وفقاً للنظام الأساسي.

بيانات - التحقيقات

- واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في قضية أخرى تتعلق بجرائم التي يُزعم أنها ارتكبـت في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب جماعة مسلحة غير اتحاد الوطنيين الكونغوليين/القوات الوطنية لتحرير الكونغو. والمكتب في سبيله أيضاً لاختيار قضية ثالثة. وواصل المكتب رصد الحالة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمع المعلومات عن تحركات وأنشطة الجماعات المسلحة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جيم - التوعية

١٨ - اضطلعت المحكمة بجهود عامة لرفع درجة الوعي بدور المحكمة وفهمه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبجهود خاصة لإطلاع الأشخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية على لوبانغا ديلو. وكان محور التركيز الرئيسي لأنشطة الاتصال هو المنطقة الحبيطة بيونيا في إيتوري، وهي المنطقة التي يقال أنها شهدت ارتكاب الجرائم التي أهمل بها السيد لوبانغا ديلو.

١٩ - وأذيع القرار بشأن إقرار التهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أنحاء أفريقيا وأوروبا. ونظم فريق التوعية التابع للمحكمة والذي يتخذ من جمهورية الكونغو الديمقراطية مقراً له إعادة بث الجلسة للصحفيين والمنظمات غير الحكومية في بونيا. ورتبت المحكمة أيضاً لكي يأتي أربعة صحفيين من جمهورية الكونغو إلى لاهاي لتغطية الإجراءات القضائية.

- ولتسهير فهم الإجراءات، أجرى مسؤولو المحكمة وموظفوها مقابلات مع مثل وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية خلال عملية إقرار التهم. وركز مسؤولو المحكمة في مقابلاتها على نقاط رئيسية في الإجراءات القضائية مثل افتتاح الجلسة وإصدار القرار. وقدم فريق الاتصال التابع للمحكمة إحاطات للصحفيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإجراءات قبل عقد الجلسة.

ثالثا - الحالة في أوغندا

٢١ - أحيلت إلى المحكمة الحالة في أوغندا من قبل تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في ٢٩ كانون الأول/يناير ٢٠٠٤ . وفتح المدعي العام تحقيقاً بشأن الحالة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ . وأصدرت أوامر لإلقاء القبض في عام ٢٠٠٥ ، وفضلت أختمامها لاحقاً، ضد خمسة أفراد متهمين من حيش "الرب" للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

ألف - المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو وراسكا لوكونيا ودونييك أونغويين

٢٢ - قدمت حكومة أوغندا، بمساعدة من مكتب المدعي العام ما يثبت أن أحد الأشخاص الذين صدرت ضدهم أوامر بإلقاء القبض، وهو السيد راسكا لوكونيا، لقى مصرعه، وقدّمت شهادة وفاته إلى المحكمة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ، أنهت الدائرة الابتدائية الثانية الإجراءات ضد السيد لوكونيا، مما جعل أمر إلقاء القبض عليه غير ذي معنٌ. وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، لم تكن بقية أوامر إلقاء القبض قد نفذت. وشدد ممثلو المحكمة، في اتصالاتهم مع من تعاوروا معهم من ذوي الصلة، على أهمية التعاون. والتقي المدعي العام، لهذا الغرض، بحاكم شيسانو المبعوث الخاص للأمين العام المعنى بالمناطق المتضررة من عمليات حيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا.

٢٣ - وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية طوال الفترة المشمولة بالتقرير رصد حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض. وتناولت الدائرة أيضاً مسائل تتعلق بمشاركة الضحايا ورفع تنقيحات المعلومات من الوثائق، الذي كان قد فرض لحماية أمن الضحايا أو الشهد.

باء - التحقيقات

٢٤ - واصل مكتب المدعي العام تحليل الإدعاءات بارتكاب جرائم على يد أشخاص آخرين.

٢٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الدائرة الابتدائية الثانية تناول المسائل الناجمة عن الحالة بشكل عام، والمتعلقة كذلك بالقضايا، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمشاركة الضحايا وفض الأختام عن الوثائق.

جيم - التوعية

٢٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حولت المحكمة محور التركيز الأساسي لأنشطتها المتعلقة بالتوعية، من شبكات المجتمع المدني والسلطات المحلية والزعماء التقليديين، إلى أنشطة

للتوعية الجماهيرية تستهدف القاعدة الشعبية للسكان في شمال أوغندا التي كانت أكثر المناطق تضررا بصورة مباشرة من الصراع. وشارك موظفو المحكمة وموظفوها في الأنشطة التي شملتآلافا من المشاركون في مخيمات المشردين داخليا. ويسرت الفرق المسرحية المحلية التفاعل بين المحكمة والجمهور في هذه المناسبات. ومن خلال الاستعانة بدعم القادة المحليين المدربين، تمكنت المحكمة من مضاعفة الأثر الناجم عن مناسبات التوعية الجماهيرية هذه.

٢٧ - ووضعت المحكمة ترتيبات تعاونية وأقامت آليات لتبادل المعلومات مع ممثلين الوسط القانوني والضحايا والسلك القضائي والمؤسسات الأمنية لتعزيز فهم أنشطة المحكمة في منظماتهم.

رابعا - الحالة في دارفور، السودان

٢٨ - أحيلت إلى المحكمة الحالة في السودان من قبل مجلس الأمن. موجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفتح المدعي العام تحقيقا في الحالة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ألف - المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

٢٩ - في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرين بإلقاء القبض ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب"). وقررت المحكمة أن هناك أساساً معقولاً تدفع إلى الاعتقاد بأن السيد هارون مسؤول عن ارتكاب ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و ٢٢ جريمة من جرائم الحرب، وأن السيد كوشيب مسؤول عن ارتكاب ٢٢ جريمة ضد الإنسانية و ٢٨ جريمة حرب.

٣٠ - وقدم المدعي العام طلباً لإصدار أمر استدعاء لكل من الشخصين للمثول أمام المحكمة. وأشار المدعي العام في الطلب الذي تقدم به بإصدار أمر الاستدعاء إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى ستمعن النظر في كل سجل على حدة وتبت فيما إذا كان أمر الاستدعاء للمثول أمام المحكمة أو الأمر بإلقاء القبض هو البديل المناسب، وذلك إذا ما قررت الدائرة أن هناك أساساً معقولاً تدفع إلى الاعتقاد بأن هذين الشخصين ارتكبا الجرائم المزعومة. وقررت الدائرة في قرارها المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن أوامر الاستدعاء لن تكون كافية وأن إلقاء القبض على المشتبه فيهما لا بد منه لكافلة حضورهما المحاكمة.

٣١ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة طلبات بإلقاء القبض على كل من السيد هارون والسيد كوشيب وتسليمهما، أرسلت إلى السودان وجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، ومصر وإريتريا وإثيوبيا والجماهيرية العربية الليبية. وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن أوامر إلقاء القبض قد نفذت.

باء - التحقيقات

٣٢ - أوفد مكتب المدعي العام بعثات إلى ١٧ بلداً، بما فيها السودان وتشاد المجاورة. وعقب إصدار أوامر إلقاء القبض، واصل المكتب التحقيق تمهيداً لإجراءات القانونية بمجرد تنفيذ أوامر إلقاء القبض. وواصل المكتب أيضاً رصد الجرائم التي تُرتكب حالياً.

٣٣ - ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، أبلغ المدعي العام مجلس الأمن بالوضع الذي آل إليه التحقيق في الحالة في دارفور في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأحاط المدعي العام كل بلد على حدة من بلدان المنطقة، بالإضافة إلى الاتحاد الإفريقي ورؤاسته والجامعة العربية وأمينها العام بشأن الحالة في دارفور.

٣٤ - وأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، بمساعدة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، قرارات تتعلق بمشاركة الصحافيين وأمنهم خلال مرحلة التحقيق. ودعت الدائرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان والرئيس السابق للجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، إلى إبداء ملاحظات بشأن حماية الصحافيين والحفاظ على الأدلة، وقد تلقت الدائرة بالفعل ملاحظات كل منها بهذا الشأن.

جيم - التوعية

٣٥ - كانت قدرة المحكمة على توعية السكان المتضررين في غاية التعقيد خلال الفترة المشمولة بالتقرير لأن المحكمة لم تكن قادرة على العمل في منطقة دارفور بسبب الشواغل الأمنية. وقامت المحكمة بأنشطة للتوعية على صعيدين اثنين متعلقين بالحالة في دارفور، بالسودان. فعلى الصعيد الأول، قامت المحكمة بأنشطة توعية استهدفت ممثلين مهمين من الوسط القانوني والمجتمع المدني والصحفيين من السودان. وعلى الصعيد الثاني، عقدت المحكمة حلقات عمل إعلامية للأشخاص الأشد تضرراً جراء الصراع، لا سيما اللاجئين في معسكرات اللجوء في تشاد. وزار أمين سجل المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٧، مخيمات اللاجئين للقيام بجهود للتوعية في تشاد. وبذلت جهود استثنائية للتعریف بالإجراءات القضائية وتقديم معلومات أساسية لتعزيز تحسين فهم أنشطة المحكمة.

خامسا - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٦ - أحيلت إلى المحكمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى من جانب تلك الدول الطرف في نظام روما الأساسي.

٣٧ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام أنه قرر فتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وجاء قرار المدعي العام عقب تحليل مستفيض للمعلومات المتاحة التي أدت إلى البت بأن اختصاص المحكمة ومقبوليّة الدعوى ومصالح متطلبات إقامة العدل بمحبّ نظام روما قد استوفيت.

٣٨ - وعقب فتح التحقيق، بدأت المحكمة عمليات تحديد أماكن العمل المناسبة في الميدان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتطوير قدراتها في مجال التوعية ووضع استراتيجيتها في هذا الصدد بخصوص الحالة.

سادسا - تحليل الحالات المحتملة الأخرى

٣٩ - تلقى مكتب المدعي العام ٧١٨ بلاغاً تتعلق بجرائم مزعومة وقام بتحليلها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأُستبعدت الغالبية العظمى منها لأنها كانت بوضوح خارج اختصاص المحكمة. وخضعت خمس حالات للتحليل الدقيق، بما فيها الحالة في كوت ديفوار والهالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأفضى تحليل الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى فتح تحقيق، على النحو الوارد أعلاه (الفقرات ٣٦-٣٨). وفي الحالات المتبقية، واصل المكتب تقييم ما إذا كان ثمة جرائم قد ارتكبت، وتحليل اختصاص المحكمة ومقبوليّة الدعوى الممكنة، وتقييم ما إذا كان فتح تحقيق سيكون في مصلحة العدالة.

سابعا - المحكمة في إطار النظام الأعم للعدالة الجنائية الدولية

ألف - التصديق على نظام روما الأساسي

٤٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت جزر القمر وتشاد صكّي تصدّيقهما على نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بينما أودعت سانت كيتس ونيفيس واليابان صكوك انضمامهما إليه. وبالإضافة إلى هذا، أحاطت الجبل الأسود الأمين العام علمًاً بانضمامها إلى نظام روما الأساسي اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبدء سريان نظام روما الأساسي في اليابان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، سيرتفع عدد الدول الأطراف ليبلغ ١٠٥ دول.

٤١ - وفي الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (“الجمعية”) المعقدة في عام ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية خطة عمل لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي^(١). وأعلنت الجمعية في هذه الخطة أن ”عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية إذا كانت نريد وضع حد لإفلات مرتكبي أشد الجرائم موضع الاهتمام الدولي خطورة من العقاب، والإسهام في منع وقوع هذه الجرائم، وكفالة الاحترام الدائم للعدالة الجنائية وإنفاذها“. وتبيّن خطة العمل كيف أن كلاً من الجمعية والدول الأطراف فيها ستواصل الإسهام في تحقيق العالمية خلال السنوات القادمة.

٤٢ - وتقع المسؤولية الرئيسية في الترويج للتصديق على نظام روما الأساسي على عاتق الدول الأطراف وغيرها من الكيانات المؤيدة للمحكمة وليس على المحكمة نفسها. ومع هذا، فإن المحكمة تساهم مع الآخرين في الجهود التي يبذلها في سبيل تحقيق العالمية، عن طريق تزويد الجماهير المهمة بمعلومات عما تقوم به من وظائف وما تتضطلع به من دور. وقد سافر القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلبية لدعوة من مسؤولين حكوميين أو برلمانيين، إلى اليابان وتركيا وغواتيمالا وأوكرانيا وشيلي لتقديم معلومات عن المحكمة والدور الذي تتضطلع به إلى المهتمين من المسؤولين والبرلمانيين. واستقبلت المحكمة أيضاً كثيراً من الوفود الزائرة من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

باء - التعاون مع الأمم المتحدة

٤٣ - ظل التعاون مع الأمم المتحدة أمراً أساسياً بالنسبة للمحكمة، سواء على المستوى المؤسسي أو في مختلف الأوضاع والحالات. وحسبما ورد أعلاه (في الفقرة ١٢)، فقد أدى أحد موظفي الأمم المتحدة بشهادته في الجلسة الأولى لإقرار التهم، بما يتماشى مع اتفاق العلاقة.

٤٤ - وبخلت بوجه خاص فائدة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في تيسير عمليات المحكمة في الميدان. واستمر التعاون الإيجابي بين المحكمة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقامت المحكمة علاقات قوية مع عدة صناديق وبرامج وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتلقت منها الدعم في الميدان.

(١) الوثيقة ICC-ASP/5/32، الجزء الثالث/القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

٤٥ - واستمرت المحكمة والأمم المتحدة في إجراء حوارات رفيعة المستوى وإقامة اتصالات دورية على جميع المستويات طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم الرئيس كيرش التقرير السنوي الثاني للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر ٦١/PV.26/A). وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تلقت المحكمة زيارة رسمية من بان كي-مون، الأمين العام الحديث لل الأمم المتحدة، والتلقى لويس مورينو - أو كامبو، المدعي العام، بالأمين العام في نيويورك في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واجتمع برونو كاثالا، أمين السجل، وفاتو بن سودا، نائبة المدعي العام (هيئة الإدعاء)، بناصب الأمين العام يومي ١٢ حزيران/يونيه و ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على التوالي.

٤٦ - واتخذت المحكمة خطوات لتسهيل عملية تبادل المزيد من المعلومات والتعاون مع الأمم المتحدة عن طريق إقامة مكتب اتصال تابع لها في نيويورك. وتتوفر مكان عمل للمكتب الذي بدأ في العمل بكامل طاقته بنهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وعزز المكتب اتصالاته بالمحكمة وشجع على تحسين فهم دورها داخل الأمم المتحدة وبين الدول الأعضاء فيها. وسهلت زيادة الفهم هذه تبادل المعلومات الالازمة لتحقيق التعاون الناجح بين المحكمة والأمم المتحدة.

٤٧ - وعملاً بأحكام المادة ١٠ من اتفاق العلاقة، وفرت الأمم المتحدة المرافق والخدمات للدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستُعقد الدورة السادسة لجمعية عصر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٨ - ووافق المدعي العام على تمديد الغياب المأذون لسيرغي براميرس، نائب المدعي العام (هيئة الإدعاء)، مرة أخرى، ليعمل مفوضاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استقال السيد براميرس من منصبه في المحكمة لكي يواصل العمل كمفاوض في أعقاب انتهاء فترة التمديد الثاني لغيابه عن المحكمة.

جيم - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني

٤٩ - يقدم الجزء ٩ من نظام روما الأساسي الإطار القانوني لتقديم الأنواع المختلفة من التعاون الدولي والمساعدة القضائية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقدمت المحكمة إلى الدول الأطراف ودول ومنظمات دولية أخرى بعدد من الطلبات المحددة للتعاون، بما في ذلك طلبات بإلقاء القبض على شخصين، صدرت ضدهما أوامر بإلقاء القبض، وبتسليمها

وذلك في إطار الحالة في دارفور بالسودان. وعملاً بأحكام المادة ٨٧ من النظام الأساسي، غالباً ما تقدم الطلبات بشكل سري، وذلك، على سبيل المثال، بهدف حماية سلامة وأمن الصحایا، والشهود المحتملين وأسرهم، بالإضافة إلى حماية موظفي المحكمة؛ والحفاظ على نزاهة التحقيقات؛ وضمان حماية المعلومات أو كفالة سير العمليات بطرق سليمة وتنفيذها بشكل ناجح.

٥٠ - يمكن اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المحكمة من أداء الوظائف المكلفة بها بلا عوائق على أراضي الدول، ويسمح بسفر الصحایا والشهود عبر أراضيها إلى المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت ١٠ من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (هي الأرجنتين وألبانيا وأوروجواي وأيرلندا وإيطاليا والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليونان) أطرافاً في اتفاق الامتيازات والمحصنات. ولا ينحصر التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام إليه في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ففي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، صارت أوكرانيا أول دولة من غير الأطراف في نظام روما الأساسي تنضم إلى اتفاق الامتيازات والمحصنات.

٥١ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقعت المحكمة على اتفاق المقر مع الدولة المضيفة، وهي هولندا. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ عقب إقرار برلمان هولندا له. وينظم اتفاق المقر العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة، بما في ذلك: التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة؛ ونقل المعلومات والأدلة المحتمل الحصول عليها والأدلة الفعلية إلى الدولة المضيفة وإلى خارجها؛ وامتيازات المحكمة وحصانتها ومرافقها وموظفيها ومسؤوليتها المستحبّين، والصحایا والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم تواجدهم في مقر المحكمة.

٥٢ - وتبرم المحكمة اتفاقيات بشأن ترتيبات تكميلية مع الدول تتناول مسائل معينة تتعلق بالتعاون، على وجه الخصوص حماية الشهود ونقلهم، وإنفاذ الأحكام. وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، كانت المحكمة قد أبرمت سبعة اتفاقيات مع الدول بشأن حماية الشهود ونقلهم، وهي تفاصيل حفظ على سريتها لأغراض أمنية. ومن الضروري إبرام مزيد من الاتفاقيات، نظراً لاستمرار عدد الأشخاص الخاضعين للحماية في الزيادة دون أن يواكب ذلك زيادة في عدد الدول المبرمة لتلك الاتفاقيات. ولم تُبرم أي اتفاقيات عن إنفاذ الأحكام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من استمرار إجراء مفاوضات مع عدة دول. وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، لم يُبرم سوى اتفاق واحد بين المحكمة وإحدى الدول عن إنفاذ الأحكام.

٥٣ - واجتمعت المحكمة بشكل دوري مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لإطلاعهم على آخر المستجدات المتعلقة بأعمال المحكمة ولمناقشة البنود التي تحظى باهتمام مشترك. وعقدت المحكمة جلسي إحاطة للدبلوماسيين في لاهاي وواحدة في بروكسل. واجتمع مسؤولون وموظفو من المحكمة مرات كثيرة. ممثلي الدول في نيويورك وأحاطوهم علمًا بآخر المستجدات في أعمال المحكمة.

٤ - ويحظى التعاون مع الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية بأهمية خاصة بالنسبة للمحكمة، حيث تتعلق جميع الحالات التي تحال إلى المحكمة بدول أفريقية. وقد قدم الرئيس، والنائب الأول للرئيس، ونائب المدعي العام (هيئة الادعاء) وأمين السجل إحاطات إلى لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قاموا بزيارة غانا، حيث اجتمعوا بجون كوفور، رئيس غانا ورئيس الاتحاد الأفريقي.

٥٥ - وفي عام ٢٠٠٧، عززت المحكمة حوارها مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بخصوص موضوع التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول أو المنظمات الدولية إلى المحكمة. وقدمت المحكمة تقريرًا إلى مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يعرض مؤشرات عن أنواع التعاون الذي تحتاجه المحكمة. وتشمل مجالات التعاون التي حددها التقرير ما يلي: اعتماد تشريعات تنفذ نظام روما الأساسي في القانون المحلي؛ وإبرام اتفاقات تكميلية؛ ودعم إنفاذ قرارات المحكمة، بما في ذلك مسائل إلقاء القبض على الأشخاص وتسلیمهم؛ وبناء الدعم للمحكمة، داخل الدول وفيما بينها على السواء؛ وتحقيق أشكال متنوعة من التعاون العملي، من قبيل حماية الشهود ودعمهم، واللوگستيات والأمن. والتقرير بمثابة الأساس الذي تستند إليه مناقشات الأفرقة العاملة التابعة لمكتب في لاهاي ونيويورك.

دال - التعاون بين المحاكم الدولية بأنواعها

٥٦ - يشمل النظام المستجد للعدالة الجنائية الدولية عدداً من المحاكم الجنائية المختلفة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أخذ التفاعل بين المحكمة وتلك المكونات الأخرى للمنظومة في التطور.

٥٧ - فكثيراً ما اجتمع مسؤولون وموظفو من المحكمة مع نظرائهم من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى، لتبادل المعلومات والدروس المستفادة من خبراتهم.

٥٨ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استضافت المحكمة الجنائية الدولية اجتماعاً لنادي القضاة بلاهاري، ضم قضاة من محكمة العدل الدولية، والمحكمة العليا هولندا (هوغ راد)، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحكمة التحكيم الدائمة، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة. وشارك أيضاً قضاة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومن المحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي. واشتركت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في استضافة الندوة السنوية للمدعين العامين بالمحاكم الدولية المختلفة يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في لاهاي. وعقد أمناء سجل المحاكم الدولية المختلفة اجتماعهم السنوي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ في إطار مؤتمر تورينو للعدالة الجنائية الدولية.

٥٩ - وتحقق مستوى فريد وغير مسبوق من التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون. وتماشياً مع مذكرة التفاهم المبرمة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، توفر المحكمة الجنائية الدولية القاعات والمرافق، فضلاً عن الخدمات والمرافق ذات الصلة بالاحتجاز وغيرها من أشكال المساعدة ذات الصلة إلى المحكمة الخاصة لتمكنها من عقد محاكمة تشارلز تايلور في لاهاي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة في تنفيذ مذكرة التفاهم. وبذلت المحكمة السيد تايلور في لاهاي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ثامناً - خاتمة

٦٠ - حققت المحكمة الجنائية الدولية تقدماً كبيراً في تحقيقها وإجراءاتها القضائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وإن كان لم يتم بعد تنفيذ ستة أوامر علنية بإلقاء القبض. وكان التعاون والمساعدة التي تقدمها الدول والأمم المتحدة وغيرها أمراً أساسياً في تحقيق المحكمة لإنجازها. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة من جديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من منطلق خبرتها، على أن تعاون الدول وغيرها من الجهات الفاعلة سيكون أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف التي أعربت عنها الدول الأطراف في ديباجة نظام روما الأساسي.